الصلاة بمنزلة جنب سمم وصلي ثم وجد ما بعد ذلك وعن محمد في ميت وضع لي الغسل
اهالوا عليه التراب قال يصلي علي قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت
ونقي عنه عضو لم يغسل لغسل ذلك العضو وان نقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله
اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل ثمة امته وامة
غيره بغير ثوب الا من لو عتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف
المحرمه والصابيه ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت هي
والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا طا
الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله مكوحه الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها حتي وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الي الزوج الاول فمات عنها وهي
في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته
كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احدا كما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن
لواحدة منهما ان تغسله ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل
امراته المجوسيه لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واخت
في عدته لم تغسله واذا انقضت عدة اختها كان له ان تغسله اذا مات الرجل فاقا
امراتان اختان كل واحدة منهما بينه انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولي لم تغسل
واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت علي الطهارة
ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت
امراة ماتت والولد مضطرب في بطنها قال يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع
الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل
في قول محمد وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات
غسل الي ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصي بوصية عمل
قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية علي كلمتين
اما الكلمة والكلمات لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحراب بفعل نفسه بان اصابه
سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو
ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لانه بالقتل يوجب الديه عنده ومن قتله السبع
او احترق بالنار او تردي عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله
انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابيه او قتلت المراة زوجها ولها
منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا القصاص وانما وجب الدية للعذر استيفا
القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة
انه جعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا
وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر
الي ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله اكثر ما يكفن الرجل فيه
ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر

رضي

رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمس
خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاث قميص وازار
ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولي وان كان علي العكس فكفن الكفاية
اولي والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وتقدم الكفن من التركة علي ساير الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن علي ما يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلي قول ابي يوسف
يجب الكفن علي الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوي اذا نبش الميت وهو طري يكفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن علي الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شيا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله
خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه علي خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا
ماتت المراة وتركت ابا وابنا تكفينها عليهما علي قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن
هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه علي الناس فان لم يقدروا سالوا الناس
فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس علي الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي
يقدر علي السوال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف
كفن محتاجا اخر به وان لم يقدر علي صرفها الي الكفن يتصدق بها علي الفقرا رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الي الميت
وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع
كان الكفن له لانه بقي علي ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب
ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي
وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم علي الميراث من لا يجبر علي النفقة
في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر علي الكفن ثوب الجنازة
اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه
في ثوب اخر يجوز الاستيجار علي حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز علي غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربع نفر من جوانبها
الاربع يطوف كل احد منهم علي جوانبها الاربع ليضع مقدمها علي يمينه ثم موخرها علي
يمينه ثم مقدمها علي يساره ثم موخرها علي يساره روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
فعل كذلك ويكره ان يضعها علي اصل العنق ويقوم من العمودين ويسرع الجنازة ويمشي
بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها
ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس
بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس

Copyright © King Saud University